

Distr.: General
21 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ترينيداد وتوباغو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



١- تقدم حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو (الحكومة) ردودها على نتائج الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، التي أُجريت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

أولاً- التوصيات من ١٠٨-١ إلى ١٠٨-٢٤ - أُحيط علماً بها

٢- تمثل التوصية العامة التالية ملخصاً للتوصيات الواردة بشأن التصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وقد تعهدت الحكومة بالنظر في الصكوك التالية لحقوق الإنسان بهدف التوقيع والتصديق عليها وتنفيذها، بحسب الاقتضاء:

- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل.

٣- ولا يتسنى للحكومة، في هذا الوقت، قبول التوصيات الداعية إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو بروتوكولها الاختياري وتنفيذها. وسوف يتطلب الانضمام إلى هذين الصكين القانونيين الدوليين إدخال تغييرات كبيرة في التشريعات المحلية لترينيداد وتوباغو لأن بعض أحكام الصكين يتعارض تعارضاً جوهرياً مع التشريعات القائمة. ولذلك، ينبغي أن يسبق اتخاذ أي قرار بالانضمام إلى هذين الصكين حوار وطني ومشاورات عامة وتوافق في الآراء، كي يتسنى إقرار السياسة الواردة فيهما.

٤- وقد صارت المسائل المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين أكثر تداولاً في البلد، ولذلك جذبت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اهتمام الحكومة.

٥- ورغم أن ترينيداد وتوباغو لا تواجه بصورة ملموسة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالاختفاء القسري التي تتناولها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تواصل الدولة النظر في الانضمام إلى هذا الصك القانوني الدولي الأساسي المتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٦- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اتخذت خطوات حاسمة للتصدي للمسائل ذات

الصلة بالبروتوكول الاختياري في إطار التشريعات المحلية، مثل قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١، وقانون الطفل لعام ٢٠١٢.

ثانياً- التوصيات من ١٠٨-٢٦ إلى ١٠٨-٣٢ - قبلت

٧- لا توجد لدى ترينيداد وتوباغو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة بموجب مبادئ باريس. وفي عام ٢٠١١، استضافت ترينيداد وتوباغو حلقة عمل إقليمية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة الكومنولث.

ثالثاً- التوصيات من ١٠٨-٣٣ إلى ١٠٨-٣٥ - أُحيط علماً بها

٨- تشيد حكومة ترينيداد وتوباغو بأعمال الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسيكون توجيه الدعوات إلى المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتماس الخبرة التقنية عن طريق آلية الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس موضع نظر في المستقبل.

رابعاً- التوصيات من ١٠٨-٣٦ إلى ١٠٨-٥٠ والتوصية ١٠٨-٦٤ - أُحيط علماً بها

٩- تسعى حكومة ترينيداد وتوباغو، في نهاية المطاف، إلى الاعتراف بحقوق الإنسان المكفولة لجميع المواطنين، بمن فيهم فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. فتطوير القانون عملية دينامية تتكيف مع تطور أي مجتمع معين. وتحتل مسألة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي موضع الصدارة في المسائل التي تحظى باهتمام الحكومة. وتُعتبر ترينيداد وتوباغو رائدة في المنطقة فيما يتعلق بالطريقة التي تلي بها الاحتياجات المتغيرة لشعبها.

١٠- وتعترف السياسة الوطنية المتعلقة بمكافحة مرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل بالفئات المعرضة بشدة لخطر الإيدز والعدوى بفيروسه، بما في ذلك فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتسهم هذه السياسة في الجهود الوطنية الجارية الرامية إلى الحد من انتشار الإيدز/الفيروس، والتخفيف من أثره. ولتحقيق ذلك، حددت هذه السياسة معايير لمكافحة العدوى بالفيروس في أماكن العمل، وعززت الهياكل والبرامج من أجل الحد من التمييز ضد المصابين.

١١- وفيما يتعلق بحالات العنف ضد أي فرد من أفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فإن الباب الرابع من الدستور يرسّخ

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي. ولكل شخص الحق في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون. ولكل شخص أيضاً الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية. وممارسة هذه الحقوق مكفولة دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الجنس.

١٢- وفي إشارة محددة إلى العنف ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، غُذِل تعريف الاغتصاب في **قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٨٦** بموجب القانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٠، لكي يعبر عن وضع محايد جنسانياً فيما يتعلق بمقدم الشكاوى والضحية. والغرض من هذا التعديل هو أن يشمل توفير الحماية لضحايا العنف في إطار العلاقات بين المتماثلين في الجنس.

خامساً- التوصية ١٠٨-٥٢ - مقبولة

١٣- تؤدي هيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة دوراً بالغ الأهمية في مواجهة مسألة التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. وهذه الهيئة مستقلة ومحايدة، وهي تشرف على الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة وأفراد شرطة البلديات والشرطة الاحتياطية الخاصة في البلد. وقد أنشئت هذه الهيئة تلبية للحاجة العاجلة إلى إنشاء آلية مناسبة للنظر في الشكاوى العديدة المقدمة من أفراد الجمهور بشأن سلوك ضباط الشرطة في سياق ممارسة واجباتهم. وتشمل مهام هذه الهيئة ما يلي: تلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك أي فرد من أفراد الشرطة؛ ومراقبة التحقيق في الشكاوى لضمان نزاهته؛ وإبلاغ الوزير؛ واستعراض التقارير التي تعدها شعبة شكاوى الشرطة.

سادساً- التوصيات من ١٠٨-٥٣ إلى ١٠٨-٥٩ - أُحيط علماً بها

١٤- تلقت ترينيداد وتوباغو توصيات متنوعة تتعلق برفع السن في تعريف "الطفل" الوارد في التشريعات المحلية، ومواصلة رفع وتوحيد سن الرضا بالزواج في مختلف القوانين المتعلقة بالزواج في البلد، وكذلك توحيد سن الرضا بالزواج للذكور والإناث.

١٥- وتم، بموجب **قانون الطفل لعام ٢٠١٢**، رفع "سن الطفل" إلى الحد المتفق عليه دولياً، وهو ١٨ سنة. غير أن ذلك لا يؤثر على سن الرضا بالزواج في التشريعات المحلية، وهي مسألة لا تزال موضع جدل في البلد. وتسلم الحكومة بأن هذه مسألة خاصة من مسائل حقوق الإنسان ويجب تناولها داخل البلد. وسعيًا إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، ومراعاة للتنوع العرقي لسكان البلد، تدور في الوقت الراهن مشاورات عامة على مستوى البلد بشأن هذه المسألة.

سابعاً- التوصيتان ١٠٨-٦٠ و ١٠٨-٦١ - أُحيط علماً بهما

١٦- تلقت ترينيداد وتوباغو توصيات متنوعة تتعلق بحظر وتجريم العقوبة البدنية ضد الأطفال في المدارس وفي سائر الأماكن.

١٧- أما مسألة العقوبة البدنية، فهي مقبولة تقليدياً كشكل مشروع من أشكال تأديب الصغار في منطقة البحر الكاريبي، وهي مورثة أساساً من أنماط الحياة التقليدية المستمدة من الشتات الواسع النطاق الذي يتسم به التكوين الاجتماعي والتاريخي لمعظم بلدان منطقة البحر الكاريبي.

ثامناً- التوصيات من ١٠٨-٦٥ إلى ١٠٨-٦٧ - أُحيط علماً بها

١٨- تولي حكومة ترينيداد وتوباغو اهتماماً للتوصية الداعية إلى تعزيز ضمانات الحماية، لا سيما آليات المراقبة التي تتيح اكتشاف حالات المهاجرين ذوي الاحتياج الخاص إلى الحماية الدولية.

١٩- وفيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين بصورة عامة، تنفذ الحكومة، عن طريق وزارة الأمن الوطني، سياسة وطنية بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما أطلقت وزارة الصحة مبادرة لوضع سياسة عامة وبرنامج وطني لضمان سهولة حصول المهاجرين، بوصفهم فئة معرضة للخطر، على العلاج المناسب لمرض الإيدز والعدوى بفيروسه.

تاسعاً- التوصيات ١٠٨-٢٥ و ١٨٠-٥١ و ١٠٨-٦٢

٢٠- لا يوجد رد على التوصية ١٠٨-٢٥، إذ لم يسبق طرح مشروع قانون من هذا القبيل.

٢١- تتعلق التوصية ١٠٨-٥١ بتنفيذ عقوبة الإعدام، ولا يوجد أي تعليق على هذه المسألة ريثما يُراجع القانون القائم. وقد أُحيط علماً بالتوصية.

٢٢- أُحيط علماً بالتوصية ١٠٨-٦٢.

٢٣- لا يوجد حالياً موقف بشأن التوصية ١٠٨-٦٣، ومن ثم تحيط حكومة ترينيداد وتوباغو علماً بالتوصية.